[59] على الجامد بعيد جدا، لا سيما في الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست، ويمكن تخصيصه بالفارة. قوله عليه السلام: " فاغسل ما أصاب " حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة. 12 - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفأر (1). 13 - قرب الاسناد وكتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده ؟ قال: لا بأس (2). 14 - كتاب المسائل: بسنده عن علي، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد أيصلح أكله ؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه، وكل ما بقي ولا بأس (3). 15 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ، إذ لاذبه هر البيت، وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان فأصغى إليه الاناء حتى شرب منه الهر وتوضأ بفضله (4). ايضاح: قال في النهاية: في حديث الهرة أنه كان يصغي لها الاناء أي يميله ليسهل عليه الشرب منه. 16 - قرب الاسناد: بالسند المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب،

_____ (1) أمالى الصدوق ص 253 (2) قرب الاسناد ص 122 ط نجف وص 93 ط حجر البحار ج 10 ص 285. (3) كتاب المسائل ج 10 ص 264 من البحار. (4) نوادر الراوندي ص 39. _____